

مباحث في علم الأصول

(متعلق الأوامر والنواهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٦

النواهي

وفيها جهات :

الجهة الأولى : في مفاد صيغة النهي ومادته .

وما جاء في الكفاية هو أنّ الأمر والنهي يدلّان بصيغتها ومادتها على الطلب إلّا أنّ متعلق الطلب هو نفس الفعل ومتصلّق النهي هو الترك وعليه فالذى يعتبر في صدق الأمر كذلك يعتبر في صدق النهي كصدوره من العالى^(١) .

ذهب بعض الاعلام إلى الاختلاف والفرق بين الأمر والنهي بآدتها وصيغتها بحكم الوجدان ووجهه أولاً : أن المطلوب في بعض الواجبات هو الترك كالصوم الذي مفهومه ترك الأكل والشرب وغيرهما ولكن لا تعدد من المحرّمات .

وثانياً : أن الوجدان يرى اختلاف منشأ النهي والأمر إذ النهي ينشأ عن مفسدة في الفعل يكون بها مبغوضاً للمولى فيزجر عبده عنه والأمر ينشأ عن مصلحة في الفعل يكون بها محبوباً للمولى فيطلبـه^(٢) .

أمّا ما ذكر في موافقة صاحب الكفاية هو أن المنشأ في النواهي ليس إلّا البعد نحو الترك كما هو كذلك في المولى العرفية إذ نهي ولده عن لمس النار فهو انبعاث الولد نحو الترك لا غير مع أنّ مفهوم النهي عرفاً هو المنع والزجر

١ - كفاية الأصول / ١٤٩ .

٢ - أجود التقريرات / ٣٢٧ .

لا البعث والطلب لكنه مفهوم التزامي للنهي.

والوجه فيه : أن التكليف سواء كان وجوبياً أو تحربياً - على جميع المباني - يصدر لجعل الداعي للاتيان بالعمل بإرادة نفس المكلف فإن المراد هو إرادة المكلف اتيان العمل أو تركه والمولى يكون في مقام جعل ما يكون سبباً لاعمال إرادة المكلف في الترك وعليه فواعق النهي هو قصد المولى وإرادته تحريرك المكلف للإرادة نحو الترك.

يظهر بما ذكرنا أن المدلول المطابق للأمر والنهي هو الطلب إلا أن في الأمر طلب الفعل وفي النهي طلب الترك والمدلول الالتزامي للأمر هو البعث من المولى وللنهي هو الزجر عن الفعل لأنه لازم إرادة ترك الفعل.

والظباط في تقييز الواجب عن الحرام ليس أن يتلزم بأن ما يتعلق به إرادة المولى فهو واجب وما يتعلق به كراحته فهو حرام بل كلما كان فيه مصلحة فهو واجب وكلما كان فيه مفسدة فهو حرام فإذا كان في الترك مصلحة فهو واجب كالصوم.

الجهة الثانية : في أن المتعلق في النهي هل هو الترك وعدم الفعل أو هو الكف بایجاد مانع عن تأثير الرغبة عند حدوث الميل إليه؟

يمكن تحرير هذا المعنى بوجهين :

الوجه الأول : ما جاء في الكفاية : من أن متعلق الطلب في النهي هل هو الترك أو الكف لأن الترك غير اختياري وإنما تأثير الإرادة هو في الفعل لا في عدمه لأن العدم ينشأ من عدم إرادة الوجود لا إرادة العدم.

أجاب صاحب الكفاية رحمه الله عن هذا الإشكال بأن القدرة على الفعل هي

القدرة على الترک لأنّ معنى مقدورية الشيء هو التسلط على وجود الفعل وعدمه وإلاً فبعدم مقدورية العدم لم يكن الفعل مقدوراً بل إما ضرورياً كان أو ممتنعاً وكل من الصورتين خلف^(١).

سؤال: يتحصل من هذا امكان تعلق النهي بالترک لا التعين فلذا يمكن أن يتعلق النهي بالكاف.

جواب: أن تعلق النهي بالترک هو مقتضى القاعدة ولا احتياج لإثباته إلى برهانٍ وأمّا التزام البعض بتعلقه بالكاف هو من جهة الالتزام بامتناع تعلقه بالترک فبعد ثبوت جواز تعلقه بالترک لا يبق أشكالٌ.

أمّا أن ذلك مقتضى القاعدة هو لأن التكليف إذا كان يتعلق بالأمور الخارجية يتربّب عليها المصلحة والمفسدة فيتعلق رأساً بأمر خارجي من فعل أو ترك لا أمر نفسي (الكاف) ولذلك لا مجال لتوهم تعلق الأمر بإرادة الفعل لا بنفس الفعل.

الوجه الثاني: إن متعلق النهي وإن كان هو الترک لكنه هل هو مطلق الترک أو هو ترك خاص مساوٍ للكاف؟ والوجه في هذا الكلام هو أن المطلوب من النهي هو جعل الداعي في المكلّف نحو الترک وهذا إنما يتصور في صورة يكون المقتضى للفعل موجوداً بحيث يكون المكلّف في مقام العمل أمّا إذا لم يكن المقتضى للفعل موجوداً يعني عدم كون المكلّف في مقام العمل فلا معنى للنهي لأن المقصود من النهي وهو الانزجار من الفعل موجود بدون

النهي فعلى هذا لو نهى المولى مع تحقق الانزجار بنفسه يكون النهي لغواً وتحصيلاً للحاصل.

تظهر ثمرة هذا المعنى في مورد العلم الاجمالي الذي يكون أحد طرفيه مغفولاً عنه فلا يكون على هذا منجزاً فينحصر النهي بصورة الكفّ قهراً وإنّ تعلق بالترك.

لعلّ هذا الإشكال أو اقراره مقام آخر ليس هنا محلّه.

الجهة الثالثة : في كيفية امتثال الأمر والنهي هل يتفقان أو يختلفان؟

وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام: أنّ الأمر إذا تعلق بطبيعة يكتفي في امتثاله بإتيان فرد واحد لأنّ المطلوب في باب الأمر هو ايجاد الطبيعة وهو يتحقق بحكم العقل بوجود فرد منها لأنّ وجود الفرد وجود الطبيعة بخلاف النهي لأنّه إذا تعلق بطبيعة لا يمتثل إلا بترك جميع أفرادها بحكم العقل إذا مع وجود أيّ فرد توجد الطبيعة^(١).

وأمّا المحقق الاصفهاني رحمه الله وإن ناقش في كلام صاحب الكفاية عليه السلام ولكن غاية كلامه ترجع إلى قبول هذا الكلام. لأنّه حسب نظره عليه السلام إذا تعلق الأمر بصرف وجود الطبيعة يكتفى في امتثاله بإتيان فرد واحد لتحقق صرف الوجود به وأمّا النهي إذا تعلق بصرف الوجود لا يمتثل إلا بترك جميع الافراد إذ ترك أول الوجود لا يتحقق إلا بترك جميع الافراد إذ أيّ فرد يوجد فهو أول وجودها. ويعرف المحقق الاصفهاني رحمه الله بهذا الكلام ومناقشته يكون في

أن عدم صرف الوجود ملازم لترك جميع الأفراد لا أنّه عينها وهذه مناقشة لفظيةٌ فلا إشكال في كلام صاحب الكفاية للله.

وبالجملة: مفاد قضية العقلية في النهي هو ترك جميع الأفراد ومع احراز الاطلاق من مقدمات الحكمة (كون المولى في مقام البيان لا في مقام الاهمال وعدم التقيد وعدم قدر المتيقن في مقام التخاطب) يحصل العلم بأن متعلق النهي هو الطبيعة المطلقة وتركتها لا يتتحقق إلا تبرك جميع الأفراد.

وبهذا المعنى يندفع ما يتوهّم من أنّه يستفاد الاطلاق أو العموم من النكرة في سياق النفي أو النهي بحكم العقل. وثورة هذا الاختلاف (أي استفادة اطلاق الطبيعة من حكم العقل أو مقدمات الحكمة) تظهر في تعارض دليل النهي مع دليل آخر يكون مفاده بمقتضى الوضع نظر العموم الوضعي فإنه على استفادة اطلاق الطبيعة من مقدمات الحكمة يكون الدليل الآخر مقدماً على دليل النهي لتقدم الظهور الوضعي على الظهور الاطلاقي لتنجزية الأول وتعليقية الثاني.

وأمّا على استفادة اطلاق الطبيعة من حكم العقل لم يقدم أحدهما على الآخر لكون ظهور كل منها تنجيزياً فتعارضان.

الجهة الرابعة: لو خالف النهي (لا تشرب الخمر) وأتى بالعمل المنهى عنه فهل مقتضى النهي الاستمرار بعد ذلك أم لا؟

ذهب صاحب الكفاية للله إلى عدم دلالة النهي على الاستمرار بعد المخالفة بل لابد أن يحرز ذلك من دليل آخر مثل اطلاق المتعلق بأنّه يقال: يكون مقتضى النهي الشبوت والاستمرار مطلقاً ولو مع عصيانه بمعنى أنّ النهي

يتعلق بالفعل بنحو العموم الاستغراقى فينحل إلى افراد متعددة بتنوع افراد الفعل وبعصيان أحدهما بقى الآخر على حاله^(١).

سؤال : ذكر صاحب الكفاية أن المتعلق في النهي هو صرف الوجود والمطلوب تركه ومن أن صرف الوجود قسم لجميع الوجودات فكيف يتصور أن يكون المتعلق في النهي جميع الوجودات لاستلزمها انحلال النهي . بخلاف صرف الوجود لاستلزمها وحدة النهي لعدم التعدد فيه فبحصولة سقط النهي ؟

جواب : إنما البحث منه بأنه هناك ثبوتي بأنّه لو كان متعلق النهي صرف الوجود كمتعلق النهي يختلفان في كيفية الامتثال عقلاً وبعد هذا بحث في معرفة ما هو مفاد دليل النهي وأنّه متعلقه هل هو صرف الوجود أو جميع الوجودات أو مجموعها ؟

وتحقيق المقام يكون تعين الاستمرار لوحولف النهي لأن النهي ناشئ عن مفسدة في متعلقة ويترتب المفسدة على كل فرد من أفراد الفعل لا على صرف الوجود أو المجموع بعصيان فرد من أفراد النهي لزم ترك غيره لوجود المفسدة فيه .

وبهذا يتبع احتلال الاستغراق والانحلال في النهي وبضميمة الاطلاق تثبت المدعى .

وقد استدلّ الحقّ الخوئي بأنه بهذا البيان بأنّ امتثال النهي لا يكون إلا بترك جميع الافراد وهذا هو الفارق بين الأمر والنهي^(٢) .

١ - كفاية الأصول / ١٥٠ .

٢ - أجدود التقريرات / ٣٢٨ .

ولا يخفى أنه ^ي_{لله} خلط بين الجهة الثالثة والرابعة إذ يربط هذا البيان بالجهة الرابعة لا الثالثة لأنّ ملاك الجهة الثالثة مختلف عن هذا البيان.

اجتماع الأمر والنهي البحث يقع في جهات :

الجهة الأولى : في عنوان البحث كما ذكره صاحب الكفاية ^ي_{لله} تبعاً للمتقدمين وهو «هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد ذي وجهين أو لا؟»^(١) كالصلة في الدار المخصوص وهو فعل واحد ذو وجهين: أحدهما عنوان الغصب مع هذا الفعل والأخر عنوان الصلة.

ولكن يغّير الحقّ النائي ^ي_{لله} هذا العنوان بـ: «الأمر والنهي المتعلّقان بشيئين متحددين خارجاً وجداً وابجاداً هل يسرى أحدهما إلى متعلق الآخر أو لا؟»^(٢) ووجهه بأنّه «يوهم أنّ القائل بالجواز لا يعترف بتضاد الحكمين، فلذا يقول بجواز اجتماعهما مع أنّ الأمر ليس كذلك بل هو يدعى عدم لزوم الاجتماع مع اتحاد المتعلّقين خارجاً لا أنه يدعى جوازه بعد تسليمه الاجتماع إذ الاجتماع محال مع تضاد الحكمين»^(٣).

وقد يدفع هذا الدعوي بأنّ اجتماع الشيئين المتنافيين في شيء واحد على نحوين تارة لابد أن يلتزم بالامتناع وأخرى بالجواز، فإنّ مثلاً اجتماع النار والماء في نقطة واحدة في الدار ممتنع ولكن اجتماعهما في الدار ممكن لأنّه

١ - كفاية الأصول / ١٥٠ .

٢ - أجود التقريرات ٣٣١/١ .

٣ - همان .

يمكن أن يكون الماء في طرف النار في طرف آخر مع أنها في الدار معاً.
وعليه فالبحث في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد و عدمه لا يرجع
إلى الالتزام بعدم تضاد الحكمين بل الجواز مع تسامل التضاد بين الأحكام
اللزم بالجواز فيما كان المتعلق متعددًا لاجتماع النار والماء في نقطتين في دار
واحد والامتناعى اللزم بالامتناع فيما كان متعلقًا للأمر والنهي واحد لاجتماع
النار والماء في نقطة واحدة.

ولتكن $\frac{1}{\text{ن}} \rightarrow$ رجع بعد تغيير العنوان إلى عنوان المشهور عند البحث حيث
يبحث في أن الجهتين تقييديتان أو تعليقليتان وسلوكه بهذا النحو يلائم مع
عنوان المشهور وعليه فال الأولوية مع عنوان المشهور.

الجهة الثانية: في بيان المراد بالواحد.

فهل يكون المراد من الواحد هو الواحد الشخصي حتى يخرج الواحد
الجنسى كالصلوة والغصب؟ لأنها تحت عنوان الحركة الجنسية فلا وجه
لخروجه لأن النزاع فيه بلا كلام أو يكون أعم منه مثل السجود لله والسجود
للصنم الذي يقع كل منها تحت عنوان السجود مع التسالم بأن الأول متعلق
الأمر والثاني متعلق النهي في آن واحد.

ذهب صاحب الكفاية $\frac{1}{\text{ب}} \rightarrow$ بأن المراد من الواحد هو الواحد في الوجود
سواء كان شخصياً أو جنسياً كالصلوة والغصب المتصدين في الوجود فيخرج
السجدتين لأنهما متعددان في الوجود وإن اتحدا جنساً.

واستشكل فيه بأنه بيتهن القول بالامتناع على وحدة الوجود والقول
بالجواز على تعدد الوجود فكيف يفرض ارادة الواحد في الوجود عند القول

بالجواز^(١) فيعبارة أخرى أن ما ذكره صاحب الكفاية الله في معنى الواحد لا يكون موضوعاً ل محل النزاع بل هو يلائم مع مبناه أي القول بالامتناع.

وقد التزم المحقق النائيني الله بأن المراد بالواحد هو الواحد في الإيجاد فلا يستلزم وحدة الوجود إذ لا محذور من تحقق الوجودان بـإيجاد واحد.

وفيه أن الاختلاف بين الإيجاد والوجود ليس حقيقياً بل اعتبارياً بمعنى أن الإيجاد والوجود شيء واحد ولكنهما في مقامين فال فعل بالنظر إلى الفاعل فهو الإيجاد وبالنظر إلى القابل فهو الوجود ولا فرق ذاتياً بينهما.

والحق أن المراد من الواحد هو الواحد في الوجود ولكنه بالنظر العرفي واحد ينتفع الاجتماع وبالنظر الدقيق العقلي يتعدد المتعلق فيجوز الاجتماع والتعدد بحسب الدقيق لا يتنافي مع الوحدة بحسب العرفي.